

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت في ١٨ جمادى الاخرة الموافق ١٦ نيسان ١٩٤٩ — العدد ٩٧٩



الفهرس

	صحيفة
قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٩ قانون موقت معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦	١٠٨
ارادة سنية بدعوة مجلس الامة لعقد دورة فوق العادة	١٠٨
نظام الرسوم القنصلية رقم ١ لسنة ١٩٤٩ (صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم القنصلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧)	١٠٩
الانعامات	١٠٩
حدود مناطق البلديات	١١٠
الموظفون	١١٠
امر رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨	١١٠
الاستملاك	١١١
الاعلانات	١١١ — ١٢٠
تصحيح اخطاء مطبعية	١٢١

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٣/١٩٤٩
نصدق — بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور — القانون الموقت التالي ونأمر بإصداره :

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٩

قانون موقت معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦

المادة الاولى — يسمى هذا القانون (قانون موقت معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦) ويعمل به من تاريخ اول ايار سنة ١٩٤٩

المادة الثانية — يستعاض عن الفقرة ١٠ من المادة ١٩ من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ بما يلي :

١ — رفض البيانات ويقدم مع بيان البضائع جميع الفواتير وحوافظ التأمين وفواتير الشحن والمانيفستو والرسائل ، والوثائق الاخرى التي تتعلق بتصدير البضائع والتي تبين شحن المواد في المكان الذي اشتريت فيه مع اجرة شحنها وتأمينها والاجور الاخرى شرط ان تكون الفواتير الخاصة بأثمان البضائع مصدقاً عليها من قبل الغرفة التجارية في البلاد المصدرة ومن قبل القنصل الاردني في تلك البلاد اما في البلاد التي لا يكون فيها ممثلون قنصليون المملكة الاردنية الهاشمية فيكتفى بتصديق الغرفة التجارية ويستثنى من التصديق كل فاتورة قيمتها تقل عن ٢٥ جنيهاً فلسطينياً او ما يعادل ذلك واذا عجز المرسل اليه عن ابراز اية وثيقة لازمة فيرفض موظف الجمرك ان يباشر التخليص على البضائع ويحيل الامر الى المدير لاصدار تعليماته بهذا الشأن على انه في حالة ما اذا كانت فواتير البضاعة المطلوبة التخليص عليها غير مصدقة او لم تقدم عند التخليص فيغرم التاجر صاحب البضاعة ١ ٪ من قيمتها .

المادة الثالثة — رئيس الوزراء ووزيرا الخارجية والتجارة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٦/٣/١٩٤٩

عبد الله

وزير التجارة	رئيس الوزراء ووزير الخارجية
نجيب الشريدة	توفيق ابو الهدى

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة الاخيرة من المادة ٤١ من الدستور
نصدر ارادتنا بما هو آت :
بأن مجلس الامة لتعقد دورة فوق العادة لمدة اسبوعين تبتدىء من يوم الخميس الواقع في ٢١ نيسان سنة ١٩٤٩

وتنتهي بنهاية يوم الاربعاء الواقع في ٤ مايس سنة ١٩٤٩ بقصد اقرار الامور المعينة التالية :

١ — مشروع قانون الجريدة الرسمية
٢ — مشروع قانون معدل لقانون ضريبة الابنية والاراضي
٣ — « « « صيانة الطرق والمحافظة عليها
٤ — « « استقالة ضباط الجيش العربي الاردني
٥ — « « الموازنة العامة لسنة ١٩٤٩/١٩٥٠ المالية

٣/٤/١٩٤٩

عبد الله

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
سعيد المفتي	توفيق ابو الهدى

ينشر فيما يلي نظام الرسوم القنصلية رقم ١ لسنة ١٩٤٩ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/٣/١٩٤٩ واقترن بتصديق صاحب الجلالة الملك المعظم .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

(نظام الرسوم القنصلية رقم ١ لسنة ١٩٤٩)

(صادر بمقتضى المادة الثانية من قانون الرسوم القنصلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧)

المادة الاولى — يسمى هذا النظام (نظام الرسوم القنصلية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية — تستوفى الرسوم التالية من قبل قناصل المملكة الاردنية الهاشمية عند التصديق على الوثائق الاتية :

١ — ١٠٠٠ مل عن تصديق كل فاتورة
٢ — ٤٠٠ مل عن تصديق التوقيع على اية وثيقة رسمية

الانعامات

آ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الضباط الطيارين العراقيين المدرجة اسماؤهم في ادناه بالوسام المبين مقابل اسم كل منهم :

مقدم الجو	رؤوف بك حسن	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
« «	جلال بك جعفر	« « « « «
الرئيس الاول الطيار	السيد فائق اسماعيل حقي	« « « « «
« « «	السيد محمد سبع	« « « « «
« « «	السيد فائق السعدي	« « « « «
« « «	السيد فخري عبد القادر	« « « « «
الرئيس الطيار	السيد صالح التكريتي	« « « « الرابعة
« «	السيد عبد الودود فرج	« « « « «
المرحوم الشهيد الرئيس الطيار السيد عبد الستار عبد الله		« « « « «
« « الملازم الاول الطيار السيد قاسم محمد		« « « « «
الملازم الاول الطيار	السيد عبد اللطيف محمود	« « « « «

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الزعيم طاهر بك الزبيدي الحاكم العسكري في طولكرم بوسام النهضة من الدرجة الثالثة .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على النائب السيد خشمان حيدي رقم ٥٨٠٠ بوسام الاقدام العسكري .



حدود مناطق البلديات

ادرج فيما يلي نص القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/٣/١٩٤٩ ورقم ٧٩٧ متضمناً توسيع حدود منطقة بلدية الزرقاء بعد ان اقترن بتصديق حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم :

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

لما كان العمران آخذاً بالاتساع في الجهة الجنوبية والجنوبية الغربية في حدود منطقة بلدية الزرقاء قرر مجلس الوزراء ــ تأييداً لقرار مجلس بلدية الزرقاء رقم ٣٣ بتاريخ ٣/٢/٩٤٩ الموافقة على توسيع حدود منطقة بلدية الزرقاء على الوجه الآتي :

يترك ٢٥٠ ياردة من غربي المعسكر لغاية طريق الاسفلت الى ان يتصل بحدود البلدية القديمة من الجهة الشمالية الشرقية ويبدأ من الحرف (أ) من طريق الاسفلت الى الجنوب الى الحرف (ب) ثم يتجه الى الجنوب الغربي مع محاذاة خط انابيب المعسكر الى موتورات الجيش العربي الاردني الى الحرف (ج) ومنها يتجه الى الغرب لمجرى السيل الى الحرف (د) ويستمر مع مجرى السيل الذي تقوم البلدية بتنظيفه لغاية موتورات المياه القديمة للحرف (هـ) ثم يتجه شمالا بالحرف (ه) فيلتقي بالحدود القديمة من الجهة الشمالية كما موضح ذلك على المخطط المرفق بكتاب محافظ العاصمة رقم ١٦/٣/٦١٨ بتاريخ ٦/٢/١٩٤٩

الموظفون

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالة معالي عمر باشا مطر الحاكم الاداري العام لفلسطين من الخدمة من تاريخ ٥/٤/١٩٤٩

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن ترفيع احمد بك الطاهر الى الدرجة الثانية ونقله لوظيفة وكيل وزارة المالية والاقتصاد من تاريخ ١/٤/١٩٤٩

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم ١٢٧ بتاريخ ٣٠/٣/١٩٤٩ المتضمن تثبيت رئيس محكمة عمان البدائية السيد صلاح طوقان في خدمة الحكومة الدائمة .

٤ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعد الدين بك الجيالي حاكما اداريا بدرجة قائمقام في اربد من تاريخ ١/٤/١٩٤٩

٥ ـ وافق فخامة رئيس الوزراء على نقل السيد محمد زرموك الكاتب من الدرجة العاشرة في رئاسة اركان الحرب الى وزارة المالية والاقتصاد بدرجته وراتبه الحاليين وذلك من تاريخ ١/٤/١٩٤٩

« امر رقم ٢ لسنة ١٩٤٩ »

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

عملا باحكام المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ اقرر انهاء عمل حسين بك سراج وكيل وزارة الخارجية في مراقبة المطبوعات وتعيين محمد بك الفرحان سكرتير رئاسة الوزراء مراقباً عاما للمطبوعات اعتبارا من تاريخ ٩/٤/١٩٤٩

في ٩/٤/١٩٤٩ — رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

الاستملاك

آ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٨٤١ بتاريخ ٢٨/٣/١٩٤٩ والمتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ١٣٥ مترا مربعا من قطعة ارض في اربد تخص السيد حسن الاحمد الدوخياني بقصد دمجها في الشارع العام مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٦/٣/٩٤٩ والمتضمن مايلي:
١ ـ اعتبار استملاك قطعة ارض تبلغ مساحتها ٢٦ مترا مربعاً من ملك السيد محي الدين غنام لدمجها في السعة المقررة للطريق المتفرع من شارع قيادة الشرطة مؤدياً للسوق السكري في عمان وفق المخطط رقم ١٠٠/١٥ بتاريخ ١١/١/٤٩ المنظم خصيصاً لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١
٢ ـ اعتبار استملاك قطعة ارض تبلغ مساحتها ٢٩ متراً مربعاً من ملك السيد روفان النحاس بغية دمجها في السعة المقررة لشارع الامير طلال وفق المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

جـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٧٩٦ بتاريخ ٩/٣/٩٤٩ والمتضمن اعتبار استملاك الاملاك المبينة اوصافها ومساحتها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها في السعة المقررة لشارع السلط وفق المخطط المنظم خصيصا لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

بناء س متر مربع	ساحة س متر مربع	صاحب الملك
٢٤	١	المرحوم رشيد باشا المدفعي
١٦		متري البرامكي ورفاقه
٣٧		هنري دباس ورفاقه
١٩	٢١	السيد فهمي يوسف
	٣٦٤	السادة مجيد وشكري غوله

الاعلانات

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلباً بقصد ابرام القرار بان مشروع استملاك ما مساحته خمسة دونمات و (٤٤٩) مترا مربعا من القطعة رقم (٧٥٠) من حوض المدينة رقم (٣٣) حي جبل عمان

هكذا في الأصل



الجديد رقم (٢) من اراضي مدينة عمان بقصد انشاء مدرسة اميرية للاناث عليها مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك كامل قطعتي الارض رقم ٣٥ و ٣٦ وما مساحته (٩) دونمات و (١٨) مترا مربعا من القطعة (١٩) من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٤) من اراضي مدينة عمان والبالغة مساحتها العمومية (٢٥) دونما و (٥٠٢) مترا مربعا بقصد ضمها الى المعسكر البدلي للجيش العربي الاردني الكائن على طريق السلط مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومن اجل المقاصد الوارد ذكرها في المادة (٢٨) من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٤٦ (قانون ينص على مراقبة المياه) اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء العالي طلبا بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك كامل حقوق المياه العائدة للطاحونة الكائنة في القطعة (٢) من حوض الساسية الشمالية رقم (١٤) من اراضي صخور الغور وما مساحته (١٢) دونما و (٦٢) مترا مربعا من القطعة رقم (١) من حوض السقي رقم (١٠) من اراضي قرية معاد وما مساحته دونما واحدا و (٨٧٥) مترا مربعا من القطعة رقم (١) من حوض ذراع الخان الشمالي رقم (١) من اراضي قرية معاد مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعد له بان بلدية العاصمة عازمة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك الابنية والعرصات الموضح بيانها ادناه مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدلاته وذلك بنية دمج مواقعها في السعة المبينة للشارع الجديد الذي يربط شارع السلط من [illegible] جبل [illegible] القلاوي
[illegible] رقم ٢٧ــ٣ تاريخ [illegible]
[illegible]

مساحة ما يقتضيه الشارع العام

	بناء س	بناء متر مربع	ساحة س	ساحة متر مربع
السيد حميد مسعود	٠٠	٤٧	٠٠	٢١٨
السيدة شريفة احمد بطه	٠٠	٢٨	٠٠	١٤٧
السيد عبد الرزاق مهيار	٠٠	٤٤	٠٠	٠٥٣
« صبحي الجلد	٥٠	١٦	٥٠	٠٠٤
« عبيد البلبيسي	٠٠	١٢	٠٠	٠٢٨
« حميد باط شردم	٠٠	٤٣	٠٠	٠٣٠
« احمد الطباع	٠٠	٠٠	٢٥	٠٠١
« ماهر نانو	٥٠	٢١	٠٠	٠٤٦
« الشيخ عبدالحي مراد	٠٠	٠٠	٠٠	٠١٤
« غفرائيل الساحوري	٠٠	٠٠	٠٠	٠٨٣
« عبد السلام الطباع	٠٠	٢٢	٠٠	٠٨٤
« عوني زكريا	٠٠	٢٠	٠٠	١٣٤
« صبري اسماعيل خضر	٠٠	٠٠	٠٠	١٢٩
« يوسف قورشة	٠٠	٠٠	٠٠	٤٩٠
« الور قورشة	٠٠	٤٠	٠٠	٠٦٦
السيدة باينة يعقوب	٠٠	٩٥	٠٠	١٠٦
السيد عبد الرؤوف البيسي	٠٠	١٤	٠٠	٠٠٥

١٩٤٩/٤/١٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدلاته بان بلدية العاصمة عازمة على تقديم طلب الى المجلس الوزراء العالي بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لاصدار القرار المقتضي باعتبار استملاك الاملاك الموضح بيانها ادناه بنية دمج مواقعها في السعة المقررة للطريق العام الذي يربط شارع الامير طلال من امام بناء الحمام العمومي بشارع جبل عمان الجديدة وذلك وفق المخطط المنظم لهذه الغاية رقم ٥٧ــ١ تاريخ ١٩٤٩/٤/١

مساحة ما يقتضيه الشارع العام

	بناء س	بناء متر مربع	ساحة س	ساحة متر مربع
السيد احمد يعقوب				[illegible]
« امين محمود صفقوج		٩		٣٧٤
« عيسى طـــرة		٧٦		١١٤
« محمد الحاج علي		١٥		٣٧
« هارون الحاج علي ورفقاه	٥٠	٤٦		٢٦
[illegible] طاس الحاج علي		١٦		٥

س	متر مربع	س	متر مربع	
	٣٣		١٥	- هارون الحاج علي
	٣٦	طابق اول	٢٦	- طاس الحاج علي
	١٧	» ثاني		- - - -
	٢٠		٩	- هارون الحاج علي
	٢٠		١٠	- - - واخيه
	٥١		٢٥	- طاس الحاج علي
	١١		٠٠	- هارون الحاج علي واخيه
	٢٦		١٦٨	- حميد شاغور
			٣٩٠	- احمد اوشة
			٢٤	- سليم بدري

في ١٠/٤/١٩٤٩

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

ليكن معلوما ان شركة (ملحس وحابي المحدودة) المسجلة لدى وزارة العدلية في اليوم التاسع من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٦ تحت رقم (٧٨١) قد انحلت اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٤٩ كما ان موجودات والتزامات الشركة اصبحت عائدة للسيدين عبد الفتاح وسعيد ملحس.

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

ليكن معلوما ان شركة (نقل بضائع الترانزيت الاردنية) المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السادس عشر من شهر أيار سنة ١٩٤٨ تحت رقم (٨٦٦) والمنشور عنها في العدد (٩٤٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ حزيران سنة ١٩٤٨ قد انحلت اعتباراً من ٢٦/٣/١٩٤٩.

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٤٩ تحت رقم (٩٠٣) الشركة المسماة (شركة نقل بضائع الترانزيت الاردنية وفقاً للبيانات الموضحة تالياً:

اسم الشركة: شركة نقل بضائع الترانزيت الاردنية

أسماء الشركاء: ابراهيم منكو، محمد علي بدير، توفيق قطان، جودت شعشاعة، ياسين التلهوني، عبد الرحمن ابو حسان، محمد ماضي، الياس المعشر، زاهد الادلبي، محمد حسن عزيزيه، يوسف المعشر، منير شقير، حسني سيدو الكردي، محمد رشيد عثمان (جميعهم اردنيين).

اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها.	اثنان من الشركاء المذكورون اعلاه مجتمعان.
مركز الشركة	عمان — شرق الاردن.
رأس مال الشركة	عشرة آلاف جنيه فلسطيني.
تاريخ ابتداء الشركة	٢٦/٣/١٩٤٩.
تاريخ انحلال الشركة	لاجل غير مسمى
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	تعاطي اعمال التخليص على بضائع الترانزيت ونقلها وشحنها بالسكك الحديدية والسيارات واخذ تعهدات النقل العائدة للاهالي والحكومة.

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٤٩ تحت رقم (٩٠٢) الشركة المسماة (شركة استيراد المتوسط) وفقا للبيانات الموضحة تاليا:

اسم الشركة	شركة استيراد المتوسط
اسماء الشركاء	فرح ابو جابر — عمان موسى علي سليمان — عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	فرح ابو جابر وموسى علي سليمان مجتمعين ومنفردين
مركز الشركة	عمان ولها ان تفتح فروعا اخرى في بلاد المملكة الاردنية الهاشميه
رأس مال الشركة المقرر	٢٥٠٠٠ جنيه فلسطيني
رأس مال الشركة المدفوع	٥٠٠٠ جنيه فلسطيني
تاريخ ابتداء الشركة	١/٤/١٩٤٩
تاريخ انحلالها	لاجل غير مسمى
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	استيراد السيارات المستعملة والجديدة وقطع السيارات والاطارات

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

ليكن معلوما ان شركة (هاشم وجريس) المسجلة لدى وزارة العدلية في اليوم الثاني من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٠ رقم (٦٧٠) قد انحلت باتفاق الشريكين اعتباراً من ١ تشرين الاول سنة ١٩٤٩ وان كلا من الشريكين قد اصبح يتعاطى عمله منفردا ومستقلا عن الآخر

اعلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثالث والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٤٩ تحت رقم (...) الشركة المسماة

(الشركة المصرية البريطانية التجارية) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	الشركة المصرية البريطانية التجارية
اسماء الشركاء	توفيق مفرج (مصري) سيزار مفرج (مصري)
اسماء الشركاء المفوضين يتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	سيزار مفرج منفردا
رأس مال الشركة المقرر	٣٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
رأس مال الشركة المدفوع	١٠٠٠٠ جنيه فلسطيني
مركز الشركة	عمان
تاريخ ابتداء الشركة	١٩٤٨/١٢/١
تاريخ انحلالها	١٩٥٨/١٢/١
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	القيام بجميع الاعمال التجارية وخصوصاً تجارة الاودوية وادوات التواليت والقيام باشغال المتعهدين والمستوردين والمصدرين ووكلاء الفبارك والوكالات التجارية والصناعية .
فاحصو الحسابات	السادة سابا وشركاهم ــ عمان

الاطباء

صرحت دائرة الصحة للدكتور ابراهيم سليم ايوب الفلسطيني التابعية بتعاطي مهنة الطب في شركة بترول العراق .

المحامون

دفع المحامي الشيخ نديم افندي الملاح رسم المحاماة في المحاكم الشرعية عن سنة ١٩٤٨ ــ ١٩٤٩

اخبــــار

الى المحكوم عليه مطر مفلح من عرب السرحان المجهول محل الاقامة

اطلب اليك خلال شهر واحد من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ان تثبت وجودك لتتمكن دائرة الاجراء من تنفيذ الحكم الصادر ضدك للخزينة تاريخ ١٩٤٨/٤/١٢ ورقم ١٥٤ / ١٠٨ والا تعتبر متمرداً ومتمنعاً عن التنفيذ لطوعك وستسير دائرة الاجراء في المعاملات الاجرائية القانونية بغيابك تحريراً .

مأمور اجراء عمان

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي ٧٣٧ [illegible]

[illegible] المدعى عليه [illegible] ومحل اقامته [illegible] بن سنيدم [illegible] المجهول محل الاقامة . يقتضي حضورك لمحكمة

حقوق عمان يوم الاحد الواقع في ١٩٤٩/٥/١ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي ٧٨٣

اسم المدعي عليه وشهرته ومحل اقامته : مسعد عضيان الحمد من بني عطيه ديار تبوك المجهول محل الاقامة . يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع في ١٩٤٩/٥/١ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا .

خلاصه حكم جزائى

صادر من محكمة جنايات عمان

رقم الاساس ــ ٨ رقم القرار ــ ٢

المدعي : الحق العام وانيس بن عليان الحمود من العوايشه الفقها

الظنين : سليمان بن محمد الكنيفي من بني صخر

الجرم : جرح بقصد القتل

المادة القانونية : ١٧٧ من قانون الجزاء

حيث ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاب الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٤٩/٣/٢١ وضع المجرم المذكور بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتضمينه عشرة جنيهات رسوم محكمة غيابيا قابلا لاعادتها كما عند القبض عليه

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على صبحي شاهين من اهالي طبريا المتهم بمحاولة الاعتداء على حياة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٩٤٩/٤/١٠ رئيس محكمة بداية عمان

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على صبحي الخضرا من اهالي صفد المتهم به محاولة الاعتداء على حياة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة تيعد غير مطيع القانون ، على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٠/٤/١٩٤٩ رئيس محكمة بداية عمان

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على محمود المهدي من اهالي سوريا المتهم به محاولة الاعتداء على حياة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة أيام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة قيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٠/٤/٩٤٩ رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على موفق العابد من اهالي سوريا المتهم به محاولة الاعتداء على حياة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشره أيام من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة قيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول.

١٠/٤/١٩٤٩ رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على محمد فوزي ابو صالح من اهالي حيفا المتهم به محاولة الاعتداء على حياة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول.

[illegible] رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على عبد الله الجمال من اهالي طبريا المتهم به محاولة الاعتداء على حياة صاحب الجلالة الملك المعظم فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة ايام من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون : على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٠/٤/١٩٤٩ رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على كمال حداد رئيس مكتب الهيئة العربية العليا في بيروت المتهم به محاولة الاعتداء على حياة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة أيام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون : على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

١٠/٤/٩٤٩ رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على واصف كمال من اهالى المتهم به محاولة الاعتداء على حياة صاحب الجلالة الملك المعظم فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ، على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٠/٤/١٩٤٩ رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على عزت دروزة من اهالى المتهم به محاولة الاعتداء على حياة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول.

١٠/٤/٩٤٩ رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على رثيق التميمي من اهالى المتهم به محاولة الاعتداء على حياة صاحب الجلالة الملك المعظم فقدمنح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجددا عشرة أيام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول.

١٠/٤/٩٤٩ رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات عمان

لما لم يقبض على توفيق الابراهيم الفلانية الملقب بابي ابراهيم من اهالي اندور التابعة الناصرة المتهم به محاولة الاعتداء على حياة حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

١٠/٤/١٩٤٩ رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على كامل محمود من اهالي القدس المتهم بجريمة السلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول

٢٨ - ٣ - ١٩٤٩ رئيس محكمة جنايات اربد

تصحيح اخطاء مطبعية

جاءت كلمة (تسليم) في البند ٦ من جدول الصنف الثاني الملحق بقانون رخص الصناعات والمنشورة في الصفحة ٧٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٧٦ خطأ والصواب (تصليح) .

نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من التعليمات المعدلة لتعليمات مستشفيات الحكومة ومحلات عياداتها . . الخ المنشورة في الصحيفة ٨٤ من العدد ٩٧٨ من الجريدة الرسمية على استيفاء (٦٠٠) مل أجرة المعالجة عن كل مريض خارجي . . . الخ خطأ والصواب يستوفي ١٠٠ مل اجرة عن المعالجة المذكورة

جاء في السطر الخامس من الصفحة رقم ٩٨ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٩٧٨ ان الضريبة الاضافية للقطعة رقم ٢ هي ١ الف و ٢٢٤ ملا خطأ والصواب ١ الف و ٢٢٣ ملا .

وذكر في السطر الاخير من الصفحة رقم ٩٩ ان قيمة محصول القطعة رقم ١٨ هي ٨ الف و ٣٢٣ ملا خطأ والصواب ٨ الف و ٣٣٣ ملا

وورد في السطر التاسع والثلاثين من الصفحة رقم ١٠٣ ان رقم القطعة هو ٧٣ خطأ والصواب (القطعة رقم ٨٣)